المواذق 24 سبتمبر سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية

# المنابع المناب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وسيم ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسس الإمسانية العسامية للحكسوميسة	خارج الجنزائير	داخل الجزائر المفسرب مورشانيا	الاشتــراك سنــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننسة	سنـــة	
ادارة المعتبعة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما الجزائر الهانف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 م 3200	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخسة الأصليسة النسخسة الأصليسة وتسرجمتهسا

ثمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجهتها 00,5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس ،

#### فهسسرس

### اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 86 ــ 242 مؤرخ في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقس البحرى، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنتة 1814

مرسوم رقم 86 ــ 243 مؤرخ في 19 معرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى اللبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1885.

#### فهـرس (تابع)

# مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى. 1617

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بالوزارة الاولى. 1617

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية البيض من مهامهم الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1617 مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 المهوافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1617

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين التكوين الادارى بوزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بسوزارة العمسل سابقا.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للعمل. 1618

مراسيم مؤرخة في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1618

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1619

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مدين للدراسات بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان في 26 ذي العجـة عـام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين بالوزارة الاولى. 1619

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين نائب مدير بالوزارة الاولى. 1619

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمرن تعرين نواب مديرين بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها. 1619

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين نائب مدير بمعافظة الاصلاح والتجديد الادارى. 1619

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافيق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مفتش عام بوزارة الصحة العمومية. 1620

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مفتش عام بوزارة التكويين المهنيي والعمل.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق

أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1620 مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل.

# قسرارات، مقسررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار مسؤرخ في II محرم عام 1407 الموافعة 15 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعييات المخصصين المحصوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتى التعليم المالى والتربية الوطنية.

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبسى الولائسى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنسة 1986 يأذن بتنفيسند المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبسى الولائسى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

#### وزارة المسالية

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1406 الموافق II يناير سنة 1986 يتضمن انشاء لجــان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك). 1626

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 6 يوليو سنة 1986 يتضمين المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1885 الذى يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة المبيع فى ولاية تيزى وزوه

# ا تفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 86 ـ 242 مؤرخ في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحرى، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنية 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحرى، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحرى، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

# بروتوكول اتفاق يتعلق بانشاء شركة مغتلطة للنقل البعاري

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- اعتبارا للمبادىء الواردة فى معاهدة الاخاء والوفاق الموقع عليها بتونس فى 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

ـ ونظرا لما جـاء فى توصيات اللجنـة المشتركة الكبرى الجزائرية التونسية فى دورتها السادسة من 26 الى 30 جوان سنة 1985 حول انشاء شركة مختلطة للنقل البحرى،

ـ وسعيا فى المساهمة فى تطوير العلاقات بين البلدين فى ميدان النقل البحرى ومن أجــلْ تنمية مشاركة أسطوليهما فى مبادلاتهما التجارية الخارجية،

اتفقتا على مايلي ؟

#### المادة الاولى

تنشأ شركة مختلطة للنقل البحرى يتولى قانونها الاساسى اختيار اسمها وتعديد مقرها الاجتماعي.

#### المادة الثانية

تقوم الشركة بكل عمليات النقل البحرى بين موانىء البلدين، وبين موانىء أحد البلدين وموانىء البلدان الاخرى، وبين موانىء البلدان الاخرى بالتكامل مع نشاطات ووسائل الاسطولين الوطنيين للبلدين.

ويمكن لها كناك أن تقسوم بالعمليات والنشاطات المرتبطة بالنقل البحرى والضرورية لتحقيق غرضها.

وتقوم الشركة بانجاز غرضها الاجتماعيى فى نطاق احترام الاتفاقيات البعرية المعمول بها فى كلا البلدين.

#### المادة الثالثة

يرصد للشركة رأسمال أولى يعدد مبلغه ونسب المساهمة فيه في وقت لاحق.

#### المادة الرابعة

يتم اعداد القانون الاساسى لهذه الشركسة والمصادقة عليه في أجل لايتجاوز الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا بروتوكول الاتفاق حيز التنفيد.

#### المادة الغامسة

يتعهد الطرفان بمنح الشركة جميع الرخص والتسهيلات اللازمة قصد تعقيق غرضها وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل في كل من البلدين.

#### المادة السادسة

يدخل بروتوكول الاتفاق حين التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها في كل من البلدين. حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية،

الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبيسة أحمد بن عرفة نور الدين حربى كاتب الدولة لدى وزيس نائب وزير مكلف الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون بالتعاون الدولى بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 86 ـ 243 مؤرخ في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، السيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985،

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في ١٥ معرم عام ١٩٥٦ الموافق 23 سبتمبر سنة 1986،

الشاذلي بن جديد

# بروتوكول اتفاق يتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولي للبضائع

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- اعتبارا للمبادىء المواردة فى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

- واعتبارا لتوصيات مجموعة العمل المشتركة المكلفة باعداد الملف المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولي اللبضائع.

قررتا ما يلى :

#### المادة الاولى

تنشأ شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع. المادة الثانية

تسمى «الشركة المغربية للنقل الدولى للبضائع» وتعرف بصفة مختصرة (صوماتيم) ويشار اليها في هذا الاتفاق بالشركة.

وتكتسى هذه الشركة صبغة تجارية وصناعية.

#### المادة الثالثة

ترمى الشركة الى القيام بعمليات نقل البضائع التي منشأها ومأتاها الجزائر وتونس أو أى بلد ثالث وخاصة البلدان الافريقية والاوروبية، ويتم النقل اما بوسطة الطريق أو في اطار متعدد الصيغ.

ويمكن للشركة أيضا تقديم خدمات لها صلة بغايتها الاساسية.

#### المادة الرابعة

يتعهد الطرفان بتزويد الشركة برأس مال أولى يحدد مبلغه فيما بعد،

ويتكبون رأس مال المكتتب مناصفة بين الطرفين من مدفوعات نقدية وعند الاقتضاء

بمساهمات عينية، ويمكن الرفع أو التخفيض في رأس المال بموجب اتفاق بين الطرفين.

#### المادة الخامسة

يعدد القانون الاساسى المقر الاجتماعي للشركة.

#### المادة السادسة

يتم اعداد القانون الاساسى للشركة والمصادقة عليه فى أجل لا يفوق ستة (6) أشهر وذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذاالاتفاق.

#### المادة السابعة

يتعهد الطرفان بمنح الشركة كافة الرخص والاجازات والتسهيلات الضرورية للقيام بمهامها وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها في كل من البلدين.

#### المادة الثامنة

تتمتع الشركة في الميدانين الجبائي والجمركي بالنظام الاكثر امتيازا المطبق في البلد المضيف بموجب التشريع الجارى به العمل والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

#### المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها في كل من البلدين.

حرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية. الجزائر فى 29 سبتمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبيسة أحمد بن عرفة نور الدين حربى كاتب الدولة لدى وزير نائب وزير مكلف الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون الدولى بوزارة الشؤون الخارجية

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن الهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد موسى بن قوقام، بصفته نائب مدير الميزانية والمعاسبة بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 المهوافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهامة بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مكلفا بمهمة مكلف بمتابعة عمليات فرز البريد وتعليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامـة لتسجيله وارساله، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية البيض من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقصى السيد العاج بوشى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقصى السيد سليمان بن قطاف، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقصى السيد محمد بوحمدى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقصى السيد محمد بلعربى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقصى السيد محمد بوكرنافة، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 مست سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد على كمال عبد الوهاب، بصفته مديرا لمفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكويل المهنى والعمل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 11 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتنسيق فى المؤسسة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الهادى رايس، بصفته مديرا للتكسوين

والتنسيق في المؤسسة بوزارة التـــكوين المهنى إ منصور بن زين، بصفته مديرا للمعهد الـوطني والعمل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

> مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين الادارى بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد جازولي، بصفته مديرا للتكوين الاداري بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 المواقيق 31 غشت منة 1986 يتضمن أنهاء مهااء مدير الادارة العامة بهوزارة العمه سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد بوعلام يونسى، بصفته مديرا للادارة العامية بوزارة العمل سابقا، لتكليفة بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامسة بوزارة التكوين المهنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد لعريق، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة التكوين المهنى والعمل، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فلى 25 ذى العبة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد

للعمل.

مراسيم مؤرخة قي 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مكلفان بالدراسات والتلغيص بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الطيب السواطى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة أعمال المديريات المكلفة بالعمل في المجالس التفيذية للولايات وتعليــل ذلك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الرشيد خديم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة الاشغال التي يضعها العزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات المهنية بوزارة التكوين المهنى والعمل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القـــادر معمدى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهنى والعمل، لاحالته على التقاعد.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مدرين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بروجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام فق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد شان، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة محمد المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد ياسين حفيان، بصفته نائب مدير الوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد حمو سامر، بصفته نائب مدير التكوين المهنسى التمهيدى بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عنام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الصالح بن حداد، بصفته مكلفا بمهمسة مكلف بالقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعسلام بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييب مدير للدراسات بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد بومدين بلخلادى، مديرا للدراسات بمعافظت تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد ناصر محال، مديرا بالوزارة الاولى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد

عمر بولحبال، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 26 نى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيييين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عمام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيسد عبد القادر بولسان، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعسيين نواب مديرين بمعافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعمين السيسد عبد الحميد تاكليت، نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عمام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعمين السيمه موسى بن قوقام، نائب مدير بمحافظة تنظيمهم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عمام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعمين السيم رمضان سوكحال، نائب مدير بمحافظة تنظيمهم المؤسسات وتسبيرها.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييسي نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجمليك الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة علم 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعلن السيسان معمد قوارف، نائب مديس بمحافظة الاسلاح والتجديد الاداري،

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أ أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيــين مفتش عام بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الطاهر حمدى، مفتشا عاما بوزارة الصحية العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مفتش عام بوزارة التكويين المهنيي والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد خديم، مفتشا عاما بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعسيين مفتشين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الهادى رايس، مفتشا بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد على كمال عبد الوهاب، مفتشا بوزارة التكويس المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 المرافق أول سبتمبر سنة 1986 يماين السياد

ا بوعالام يونسى، مفتشا بوزارة التكويسي المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 المحوافق أول سبتمبسر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ــ 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل طبقا لاحكام هذا المرسوم.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مديرين:

ت رشيد حاج لعزيب، مديرا للاجور،

- مصطفى طايلب، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

ـ نور الدين صالح، مديرا لتخطيط التعليم المهنى وتنسيقه،

ـ محمد شطاح، مدير، للتمهين والتكوين في المؤسسات،

- على بلوطى، مديرا لتنظيم التكوين،

\_ يحيى عسلة، مديرا للتشريع وتفتيش الممل.

يعين الاشخاص الآتيــة أسماؤهم نواب مديرين:

- آسيا حربى، المولودة لعزيب، نائبة مدير التكوين في المؤسسة،

- فيفى بوغرارة، المولودة بوشمال، نائبة مدير الدراسات القانونية والتقنين،

م حمدان طوایبیة، نائب مدیر البرامیج والتفتیش التقنی والتربوی،

- زهير صارني، نائب مدير التغطيط،
- مواود مقرروش، نائب مدير المنازعات،
- ـ زهير طـرابلسي، نائب مديـر التنظيـم والحفز،

- محمد السعيد بلحسين، نائب مدير لضبط الاجور،

ـ الهاشمى أوزير، نائب مدير لتشريع العمل،

- أكلى حماسي، نائب مدير تكوين المكونين،

- أحمد تافات، نائب مدير العتاد والوسائل،

- حمزة عاشور على بن على، نائب مدير البرامج والوسائل التربوية،

- عمر بوعبة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، - عبد القادر شرفى، نائب مدير تنظيم التشغيل،

- قدور مامى، نائب مدير الغريطة الوطنية للتكوين المهنى،

- محمد قويسم، نائب مدير تناسق التعليم المهنى وترقيته،

- محمد خياط، نائب مدير ضبط المقاييس والصيانة،

- أرزقى تـومى، نائب مـديـر التمهيـن والصناعة الحرفية،

- زواوی علی بن عودة، نائب مدیر برمجة الهیاکل الاساسِیة والتجهیزات،

- محمد عزيز شريف، نائب مدير الاعمال الدولية،

- رشید برادعی، نائب مدیر التنظیم الاداری فی مراکز التکوین المهنی،

ـ محمد خالدی، نائب مدیر متابعة انجاز البرامج،

ــ محمود عسالة، نائب مدير لاعادة الادماج وحركات النزوح.

تلغي تعيينات الاشخاص المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول أبريل سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1982 وأول ديسمبر سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1983، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مدينرين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 المدوافق أول سبتمبد سنة 1986 يعين فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ــ 128 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل، بنفس الصفة فى الهياكل الآتية :

- منوبية بوضياف، نائبة مدير للتكوين المهنى للمعوقين جسديا والتكوين التمهيدى المهنى،

- محند أو رمضان تيقزيري، نائب مدير للدراسات والتقويم،

- مولود محمد مزياني، نائب مدير للدراسات والاحصائيات،

\_ معند أمقران زياد، نائب مدير تنظيم الدراسة في مراكن التكوين الاداري،

# فكرارات، مُعْتَرات، مناشِير

# وزارة الدفساع الوطني

قرار مـؤرخ في 11 معرم عـام 1407 الموافـق 15 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المخصصين المخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتى التعليم العالى والتربية الوطنية.

ان المعافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بناء على تقرير مدير الموظفين والقضاء العسكرى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجند فى أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة بصفة مدرسين لدى وزارتى التعليم العالى والتربية الوطنية، ويتلقى هؤلاء تكوينا عسكريا لاتتعدى مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2: يتلقى المدعوون الجامعيون المعنيون بأحكام المادة الاولى السابقة طوال عطلة الصيف السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا في الادارة العسكرية.

ويدرجون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية في اعداد الاحتياطيين بصفتهم ضباط أو ضباط صف في الادارة.

المادة 3: يعين المعنيون اثر التكوين العسكرى تبعا للنتائج المحرزة في امتحان نهاية التدريب في رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986.

اللواء مصطفى بن لوصيف

### وزارة الداخلية والجماعات الملية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيسة 1986 المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس انشعبى الولائىي فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدى يحدد صلاحيات البلدياة والولاياة واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنت 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 96 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنهة 1386 الذى يحول الى ولاية بشار الاملك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار،

ـ وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بشار،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية بشار» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بشار ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الـرى.

المادة 5 ثمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986،

وزيس الداخلية وزير السرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات معمد يعلى معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيسة 1986 المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبسى الولائسى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 97 المؤرخ فى 130 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنهة 1986 الذى يحول الى ولاية تامنغست الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى تامنغست،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست.

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الري لولايسة تامنغست» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تامنغست ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطــار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولاية تامنغست ويمكنها أن تمارس استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعبدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيذ هذا هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزيس الداخليسة وزير السرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات معمد يعلى معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 106 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 370 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 101 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنـة 1986 الذي يحول الى ولاية سكيكدة الاملك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة.

# يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سكيكدة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفينة هندا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير السرى والبيئة والفابات معمد رويغي وزيسر الداخليسة والجماعات المحلية محمد يعلى

### وزارة الماليــة

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء لجــان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنــة 1984 الذى يحــدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة

1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين عي الموظفين عيد المتساوية الاعضاء،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لدى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 المتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبناء على الرأى الايجابى للمديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1985،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لـدى المديرية العامـة للجمارك اللجـان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية:

المفتشون العمداء للجمارك

2 - المفتشون الرئيسيون للجمارك

3 - ضباط التفتيش للجمارك

4 ـ المفتشون المركزيون للجمارك

5 - ضباط المراقبة للجمارك

6 \_ مفتشو الجمارك

7 - العرفاء الاولون للجمارك

8 \_ عرفاء الجمــارك

و \_ مراقبو الجمارك

TO \_ الاعوان المؤهلون للجمارك

II \_ أعوان المراقبة للجمارك

12 \_ أعوان المعاينة للجمارك

I3 \_ أعوان الحراسة للجمارك

14 - العاملون على الـراديو والتلغراف في الجمارك

الاداريون	اللحقين		T =
الاداريون	المتعقون	_	±2

16 \_ الكتاب الاداريون

17 - الاعوان الاداريون

18 \_ الضاربون على الآلة الكاتبة

Ig \_ سائقو السيارات من الصنف الاول

20 \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني

21 \_ أعوان المكاتب

22 \_ العمال المهنيون من جميع الاصناف.

المادة 2: يحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين لكل لجنة على النحو الآتى:

لوظفين	ممثلو ا	ممثلو الادارة			
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاســـلك	
02	02	02	02	I _ المفتشون العمداء للجمارك	
.03	03	03	03	2 _ المفتشون الرئيسيون للجمارك	
03	03	03	03	3 _ ضباط التفتيش للجمارك	
03	03	03	03	4 - المفتشون المركزيون للجمارك	
03	03	03	03	5 _ ضباط المراقبة للجمارك	
04	04	04	04	6 _ مفتشو الجمارك	
03	03	03	03	7 _ العرفاء الاولون للجمارك	
04	04	04	04	8 _ عرفاء الجمارك	
<b>0</b> 5 .	05	05	05	9 _ مراقبو الجمارك	
о <u>з</u>	03	03	03	10 _ الاعوان المؤهلون للجمارك	
<b>o</b> 5	<b>o</b> 5	05	<b>o</b> 5	II _ أعوان المراقبة للجمارك	
04	04	04	04	12 ــ أعوان المعاينة للجمارك	
05	05	05	05	13 _ أعوان الحراسة للجمارك	
				14 ـ العاملون على السراديو والتلغـــراف في	
04	04	04	04	الجمارك	
03	03	03	03	15 ــ الملحقون الاداريون	
03	03	03	03	16 ــ الكتاب الاداريون	
04	04	04	04	17 ـ الاعوان الأداريون	
03	03	03	03	18 ـ الضاربون على الآلة الكاتية	
03	03	03	03	19 ـ سائقو السيارات من الصنف الاول	
03	03	03	03	20 ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني	
03	03	03	<sup>7</sup> 03	21 ــ أعــــوان المكاتب	
03	03	03	03	22 _ العمال المهنيون من جميع الاصناف.	

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1971 المتعلقة بموظفى الجمارك، وأحكام القلل الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عــام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 6 يوليو سنة 1986 يتضمان المصادقة على قائمة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 6 يوليو سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1969 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب	
ذراع بن خدة تيزى وزو تيزى وزو	تادمایت تیزی وزو المدینة تیزی وزو المدینة	أرزقى بلعربية ناصر بابوش السعيد سعيدي	
ذراع بن خدة	معاتقــة	رحمانی سعدیة زوجة سیفاون	

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 الذى يعدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزى وزو.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976، والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المــوافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها فى الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عاام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل

الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنيسة من قبل الهيئسات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه،

ربعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 السندى يعدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزى وزو،

\_ وبناء على اقتراح والى ولاية تيزى وزو، يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يتمم ويعدل توزيع المجموعة السكنية المخصصة للبيع والتى تمثل 200 مسكن من نموذج «أ» طبقا للمادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية تيزى وزو، فى هذا الاطرار بيع مجموعة سكنية مركونة من 1086 مسكن من نموذج «أ» مبنية ضمن عمارات جماعية يقرو بانجازها فى ولاية تيري وزو وذلك طبقاللشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 28 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه. وتوزع كالتالى:

#### أ ـ المجموعة السكنية الجديدة:

\_ واصيف : 16 مسكنا من 3 غرف.

- تیزی غنیف : 64 مسکنا من بینها : - 48 مسکنا من 3 غرف، - 16 مسکنا من 4 غرف.

\_ تیزی راشد: 40 مسکنا من 3 غرف،

\_ فريحة : 100 مسكنا من بينها :

مسكنا من 3 غرف

\_ 30 مسكنا من 4 غرف.

\_ مقلع: 10 مساكن من 4 غرف.

\_ ذراع بن خدة : 100 مسكنا من بينها :

- 60 مسكنا من 3 غرف،

\_ ـ 20 مسكنا من 4 غرف،

ــ 20 مسكنا من 5 غرف.

ـ تيزى وزو: 200 مسكنا من بينها:

\_ 120 مسكنا من غرفتين،

ــ 40 مسكنا من 4 غرف،

- 40 مسكنا من 5 غرف.

\_ الاربعاء نايت ايراثن: 20 مسكنا من بينها 3

ــ 10 مساكن من 3 غرف، 10 مساكن من 4 غرف.

### ب \_ المجموعة السكنية المعدلة:

\_ تادمایت : 90 مسکنا من بینها :

مسكنا من 3 غرف،

ــ 30 مسكنا من 4 غر**ف.** 

- بوغنى : 170 مسكنا من بينها :

\_ 120 مسكنها من 3 غرف،

مسكنا من 4 غرف.

\_ بنى دوالة: 8 مساكن من 3 غرف.

- عزازقة : 40 مسكنا من بينها :

ـ 20 مسكنا من 3 غر*ف،* 

20 مسكنا من 4 غرف.

- عين الحمام: 88 مسكنا من بينها:
  - ـ 60 مسكنا من 3 غرف،
  - ـ 28 مسكنا من 4 غرف.
- ذراع الميزان: 90 مسكنا من بينها:
  - مسكنا من 3 غرف،
  - \_ 30 مسكنا من 4 غرف.
  - \_ واضية: 50 مسكنا من بينها:
  - ـ 30 مسكنا من 3 غرف،
  - \_ 20 مسكنا من 4 غرف.

- المادة 3: تبقى المجموعة السكنية الموجودة فى كل من تيقزيرت ويسر وبرج منايل كما هى محددة فى القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1985.
- المادة 4: تلغى كل الاحكام المغالفة لهـــذا القرار.
- المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية والتعمير والبناء الامين العام عبد المالك نورانى محمد طرباش